

117506 - استعمال الرجل للعطر النسائي

السؤال

أود معرفة حكم استخدام الرجل لعطر نسائي ؟

الإجابة المفصلة

المستحب في طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه؛ لما روى الترمذى (2788) والنسائى (5117) وأبو داود (2174) عن عمار بن حُصَيْن رضي الله عنه قال: قَالَ لِي الرَّبِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفَيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفَيَ رِيحُهُ)، والحديث صححه الألبانى فى صحيح الترمذى .
وإذا خرجت المرأة من بيتها نهيت عن التعطر بما يشم منه رائحتها .

وجاء في السنة الرخصة في تطيب الرجل من طيب أهله، كما روى مسلم (846) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَالِكَ، وَيَمْسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)، وفي رواية: (وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ) .

فهذا الحديث يشير إلى أن الرجل ممنوع من استعمال طيب النساء ، ولكنه أبيح هنا من أجل الحاجة أو الضرورة .
قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": "قوله: (ولو من طيب المرأة) وهو المكره للرجال ، وهو ما ظهر لونه ، وخفى ريحه ، فأباحه للرجل هذا للضرورة ، بعدم غيره" انتهى .

فإذا كان العطر معروفاً بين الناس أنه خاص بالنساء ، فإنه يكره للرجل استعماله ، وقد يساء به الظن لو فعل ، وبعض العطور لا تظهر فيها تلك الخصوصية ، فلا حرج على الرجل في استعمالها .
والله أعلم .